الهبة لا تبطل بالشروط

المذكور صحيح والشرط باطل لان العمرى هبة والهبة لا تبطل بالشروط بل
تبطل الشروط وتصح الهبة نص على هذا الامام فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز
والعلامة الحدادي في شرح القدوري وجميع المتون والشروح من كتب المذهب
مفصحة بذلك سئل عن شخص زوج بنتا له وزفها بحلي ومصاغ واثاث
وقال جعلت لك التمتع به فهل يكون ذلك تمليكا ام لا فاجاب المنقول ان الرجل
اذا قال لاخر جعلت لك هذا الشي فهو تمليك لان اللام للتمليك قال العلامة
ابن فرشته في شرح المجمع وعزاه الى المنتقى من كتب المذهب ولو قال
متعتك بهذا الثوب فهو هبة وبهذا النقل ظهر الجواب والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة سئل عن شريكين بينهما ارض مشاعة غرس بها احدهما غرسا
وزعم انه باذن شريكه وانكر الشريك الاذن فما الحكم في الشجرة والشجر وغيرها
واذا تصادقا على الاذن فهل للاذن الرجوع فان كان له الرجوع فما الحكم في
الثمرة والغروس والانفاق على ذلك واذا اختلفا في الاذن فزعم الغارس
انه انما قصد بالغرس ان يكون لنفسه وزعم الاذن ان القصد الاشتراك
والوكالة عنه في المغروس والانفاق فمن المصدق منهما وما الحكم في المغروس
والثمرة والانفاق المذكور واذا اصدق الاذن في دعواه وتنازعا في
مقدار الثمرة والانفاق فهل يقبل قول الغارس في ذلك بيمينه او يحتاج
الى بينة في ذلك فاجاب لا يغرس احد الشريكين في الارض المشتركة الا باذن
الاخر فان انكر الاخر الاذن فالغرس المذكور للغارس وكذا الثمرة ولمن انكر الاذن
ان يقاسمه فما وقع في نصيب الغارس اقره وما وقع في نصيب الاخر الذي لم
ياذن قلعه وضمن الغارس نقصان الارض لانه غاصب في نصيب شريكه
وهذا حكم الغصب وان غرس ذلك باذن شريكه من غرس مملوك لهما قبل ذلك
او قال اغرس ذلك على ان الغراس والثمار بيننا نصفان وكان الغراس مملوكا
للغارس فقط فالحكم على ما قالاه والغرس والثمر في الارض المشتركة بينهما على حكم

الاشتراك

الاشتراك وللغارس ان يرجع عليه بقيمة ما خصه من الاغراس قبل غرسها واذا
اراد احدهما المقاسمة في المشترك المذكور فله ذلك واذا اختلفا بعد وكان
الغرس من عند العامل فقال انما غرست لي وقال الاخر انما غرست على الاشتراك
فالقول للعامل بيمينه والبينة على مدعي الاشتراك وان تصادقا في الاذن وادعى
الغارس قدرا زائدا ليرجع به على الاذن فلا بد من البينة وان كان لبرائته
مما عنده صدق بيمينه والحالة هذه والله تعالى اعلم كتاب الاجارة سئل
عن رجل استكرا دابة من رجل الى محل معلوم وشرط له ان يغيبها عشرة ايام فغاب
ثلاثة وعشرين يوما وتعداها عن المحل الذي وقع عليه القول بعقد وصورة زيادة
مرجا بالدابة وهي ناقصة عن حالها الاول متغيرة هزيلة بعد ان كانت سمينة
فما حكم الله في ذلك وما يلزمه شرعا من تعديه عن المعلوم المشروط هل يجب
عليه اجر المثل فيما تعداه ام لا وما يجب من نقصانها في بدنها فاجاب اذا
جاوز المستاجر المذكور المحل المشروط في عقد الاجارة فهو متعد غاصب ولا
اجر عليه في ذلك لان منافع المغصوب غير مضمونة عند علمائنا رحمهم الله
تعالى لكنه حيث رد الدابة هزيلة يلزمه نقصانها لان الغاصب يضمن
نقصان المغصوب بان تقوم سمينة ثم تقوم هزيلة فما نقص يضمنه ان كان
ربع القيمة او ثلثها او نصفها سئل عن قول صاحب خلاصة الفتاوى والبزا
ما صورته رجل استاجر دارا ليكنها ولم يسم الذي يسكنها ان يسكنها ويسكنها من
شاء هل يفيد ذلك انه لو سمى المستاجر عدد امعينا ثم اسكنها اكثر من العدد الذي
سماه يكون له ذلك والحالة انه شرط على نفسه ما سماه لموجره فاجاب للمستاجر
ان يسكن الدار بنفسه ويسكن غيره ولا عبرة بما شرط على نفسه قال العلامة
ابن فرشته في شرحه على المجمع بعد قول الماتن ومن استاجر دارا اسكنها من
شاء وصنع فيها ما شاء الا القصارة والطحن والحدادة ما نصه صنع ما شاء من
الصنائع غير ما استثناه الماتن حتى لو شرط ان يقعد حياطا له ان يعمل غير

زبلة

والحمل لعدم التفاوت في السكنى
والعمل حتى لو قيد انه يسكن وحده بعينه
فله ان يسكن غيره وكذا في الصنائع انتهى
فقوله وكذا في الصنائع يعني الصنائع

Copyright © King Saud University